

ديوان البلاط السلطاني

قرار

رقم ٢٠١١/١

بشأن تحديد رسوم الدخول لمقوعي

البليد وخور روري (سمهور) الأثريين بمحافظة ظفار

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م و م - و/١/١٢٧٧٣/٢٠١١ م بتاريخ ٤/١٠/١٤٣٢ هـ ،
الموافق ٢٠١١/٣/١٥ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى

تحدد رسوم دخول موقع البليد الأثري بمحافظة ظفار على النحو الآتي :

- ١ - مركبات الدفع الرباعي والصالون : (٢) ريال عمانيان للمرة الواحدة .
- ٢ - الحافلات الصغيرة : (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً للمرة الواحدة .
- ٣ - الحافلات المتوسطة : (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً للمرة الواحدة .
- ٤ - الحافلات الكبيرة : (١٠٠) مائة ريال عماني للمرة الواحدة .
- ٥ - السيارات الكهربائية : (٥٠٠) خمسمائة بيسة للكبار للجولة الواحدة .
و (١٠٠) مائة بيسة للصغار للجولة الواحدة .
- ٦ - القوارب الصغيرة "تجديف" : (١) ريال عماني واحد لمدة عشرين دقيقة للرحلة الواحدة .
- ٧ - القوارب الكهربائية : (١) ريال عماني واحد للرحلة الواحدة .

المادة الثانية

تحدد رسوم دخول موقع خور روري (سمهرم) الأخرى بمحافظة ظفار على النحو الآتى :

- ١ - مركبات الدفع الرباعي والصالون : (٢) ريال عمانيان للمرة الواحدة .
- ٢ - الحافلات الصغيرة : (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً للمرة الواحدة .
- ٣ - الحافلات المتوسطة : (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً للمرة الواحدة .
- ٤ - الحافلات الكبيرة : (١٠٠) مائة ريال عماني للمرة الواحدة .

المادة الثالثة

يتم سداد الرسوم الواردة بالมาذتين السابقتين نقداً عند شراء تذكرة الدخول .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من شعبان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٠ من يونيو ٢٠١١ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعدي

وزير ديوان الباطل السلطاني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٤٠)

الصادرة في ١/٨/٢٠١١ م